

الزكاة

القرار رقم: (IFR-2020-155)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-9696-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - قروض - ديون - أرباح مبقاة - فروق استيرادات خارجية - يضاف رصيد القروض إلى الوعاء إذا تم استخدامه في تمويل أصول ثابتة تم حسمها من الوعاء، بغض النظر عن تاريخ الحصول على رصيد القرض - يضاف رصيد الأرباح المبقاة أول المدة بعد استبعاد التسويات السابقة - لا يقبل من المدعية لإلغاء قرار الربط مجرد الادعاء بأن توزيعات الأرباح النقدية واردة ضمن قائمة التدفقات النقدية المعتمدة من محاسب، وأن سبب تعذر تقديمها حدوث حريق، وذلك إذا لم تقدم المدعية المستندات التي تثبت ذلك - الفروقات بين إجمالي المبالغ المصرح عنها في الإقرارات وبين بيانات الجمارك، التي تتمكن المدعية من إثباتها تعتبر من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء، وما لا تتمكن المدعية من إثباته تتم إضافته إلى الوعاء.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م، لبند قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٦م، وبند الأرباح المبقاة للعام ٢٠١٤م، وبند فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م؛ مستندة إلى أن مبلغ قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٦م يمثل عدد اثني عشر قسماً شهرياً مقابل رهن عقاري تم الحصول عليه من مصرف (أ) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٤م، وأن توزيعات الأرباح النقدية واردة ضمن قائمة التدفقات النقدية المعتمدة وبسبب الحريق الذي تعرضت له تعذر تقديم المستندات البنكية، وأن فروق الاستيرادات كان بسبب تقديم إقرار خاطئ نظراً لعدم خبرة المؤسسة بوضع جميع المشتريات الخارجية والداخلية ببند المشتريات الخارجية؛ مما أدى إلى ظهور فروقات بالزيادة للمشتريات الخارجية المقرر بها عن البيان الجمركي - أجابت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها لأن رصيد القروض قصيرة الأجل تم إضافته للوعاء؛ لأنه يمثل مصدراً لتمويل شراء أرض محسومة قيمتها ضمن الأصول الثابتة للمدعية، وتمت إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء، وذلك لما أقرت به المدعية بإقرارها الزكوي ولكونها لم تحول ولم يتم إقفالها في حساب المالك، أما فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م، فإن هذه الفروق واردة

وفقاً لبيان الهيئة العامة للجمارك وأن الإقرارات المقدمة من المدعية للسنوات محل الاعتراض تضمنت استيرادات أكبر من بيانات الجمارك فتم إضافة الفرق مباشرة إلى صافي الربح المعدل - دلت النصوص النظامية والفتاوى الشرعية، على أن القروض تعتبر من مصادر التمويل، ويدخل ما يستخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة ضمن الوعاء الزكوي، ونصت على أن الأرباح المبقاة يدخل منها ضمن الوعاء الزكوي رصيد أول المدة بعد استبعاد التسويات السابقة، ويشترط لحسمها من الوعاء أن تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها، ونصت على أنه إذا كانت الاستيرادات المسجلة بالدفاتر أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من بيانات النشاط، وتعتبر البيانات الواردة في الكشف الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وتحسم من المصروفات فروقات الاستيرادات التي تتمكن المدعية من تقديم مستنداتها الثبوتية التي تتعلق بها - ثبت للدائرة أن المدعية استخدمت رصيد القروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٦م في شراء أصول ثابتة (تمويل ما يعد للقيمة) وقامت الهيئة بحسم هذه الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمدعية، وثبت لها أن الهيئة أضافت رصيد الأرباح المبقاة أول المدة بعد استبعاد التسويات السابقة، ولم تقدم المدعية المستندات التي تثبت صحة ما تدعيه، وثبت لها أن إجمالي واردات المدعية طبقاً لبيانات الجمارك أقل مما تم التصريح به في الإقرار من المشتريات الخارجية المتعلقة ببند فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م ما عدا العام ٢٠١٥، وثبت لها أن المدعية لم تقم بالإفصاح عما تم استيراده من خارج المملكة بشكل كامل بالنسبة لبند فروق استيراد للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٦م، ٢٠١٧م، كما ثبت لها من إقرار المدعية للعام ٢٠١٥م بأن ما تم الإقرار به من استيرادات خارجية متوافق تماماً مع بيان الاستيرادات من واقع الجمارك والمنصوص عليه في المذكرة الجوابية للهيئة. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند فروق الاستيراد للربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، رفض ما عدا ذلك من اعتراضات المدعية على قرارات الربط محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً-٥)، (٣/٢٠)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- التعميم رقم (٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.



الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤١/١٢/٠٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوتف الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-9696-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٢م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة وكيلها (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل بشرق الرياض، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي الصادر من قبل المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م؛ حيث حصرت اعتراضها في: ١- قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٦م؛ حيث طالبت بعدم إضافة القروض قصيرة الأجل بمبلغ (٢,١١٤,٠٤٠) ريالاً إلى وعائها الزكوي، حيث إن هذا المبلغ يمثل عدد اثني عشر قسماً شهرياً مقابل رهن عقاري تم الحصول عليه من مصرف (أ) بتاريخ ٢٠١٤/٠١/٢١م. ٢- الأرباح المبقاة للعام ٢٠١٤م، حيث اعترضت على بند الأرباح المبقاة في أعوام سابقة ولاحقة، ويتلخص اعتراضها في أن توزيعات الأرباح النقدية واردة ضمن قائمة التدفقات النقدية المعتمدة من قبل محاسب قانوني وبسبب الحريق الذي تعرض له المعرض تعذر تقديم المستندات البنكية. ٣- فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م، حيث تطالب المدعية بتعديل إجراء الربط للأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١٢م، ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، وذلك بسبب تقديم إقرار خاطئ (نظراً لعدم الخبرة) من المؤسسة بوضع جميع المشتريات الخارجية والداخلية ببند المشتريات الخارجية مما أدى إلى ظهور فروقات بالزيادة للمشتريات الخارجية المقر بها عن البيان الجمركي. أما فروق استيراد للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٥م، ٢٠١٦م، ٢٠١٧م فتطالب المدعية بتعديل إجراء الربط، وذلك بسبب أن اختلاف الأرصدة للمشتريات الخارجية بالإقرار عن الأرصدة المستخرجة من بيانات الجمارك ناشئ إما عن خطأ المؤسسة بإدراج المشتريات الخارجية الخاصة بعام سابق أو لاحق أو بسبب فروق أسعار العملات.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تلخصت فيما يلي: القروض قصيرة الأجل بمبلغ (٢,١١٤,٠٤٠) ريالاً، حيث ترى الهيئة أن رصيد هذا البند يمثل مصدر تمويل لشراء أرض محسومة قيمتها ضمن الأصول الثابتة للشركة لذلك تم إضافتها للوعاء، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها. الأرباح المبقاة للعام ٢٠١٤م بمبلغ (٣,١٣٧,٤٥١) ريالاً، حيث تمت إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء، وذلك لما أقرت به المؤسسة (المدعية) بإقرارها الزكوي ولكونها لم تحول ولم يتم إقفالها في حساب صاحب المؤسسة فتم إضافة رصيد أرباح مبقاة أول المدة بعد أن استبعد منها تسويات

سابقة. أما فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م؛ حيث إن هذه الفروق واردة وفقاً لبيان الهيئة العامة للجمارك وأن القرارات المقدمة من المكلف للسنوات محل الاعتراض تضمنت استيرادات أكبر من بيانات الجمارك فتم إضافة الفرق مباشرة إلى صافي الربح المعدل.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١٠/٢٥ هـ عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى ولم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤١/١٢/٠٢ هـ عقدت الدائرة جلستها عن بُعد، حضرها (...) بصفته وكيلًا لمالك المؤسسة المدعية بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل بشرق الرياض، وحضرها (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤ هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) بتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢ هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ

١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدَّعية قد تبليت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٦ هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٥ هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفعٍ ودفاع، فقد تبين للدائرة ما يلي:

أولاً: فيما يخص بند القروض قصيرة الأجل بمبلغ (٢,١١٤,٠٤٠) ريالاً، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفتوى. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وحيث نصت فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ في الجواب عن السؤال الثاني على أن إضافة الأموال المستفادة من الغير حسبما آلت إليه في جانب الأصول خضوعاً من عدمه بما نصه: «ما تأخذ الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيره لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول عليه الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فيما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آلت إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول.» فالديون المضافة للوعاء تعالج حسبما آلت إليه في جانب الأصول خضوعاً من عدمه، وبما أنه تم حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، فإنه يلزم إضافة رصيد القروض المستخدمة في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء بغض النظر عن تاريخ الحصول على هذه القروض، الأمر الذي يتعين معه تأييد الإجراء المتبع من قبل الهيئة ورفض اعتراض المدعية بإضافة القرض المستخدم في تمويل ما يعد للفتوى إلى الوعاء الزكوي.

ثانياً: فيما يخص بند الأرباح المبقاة للعام ٢٠١٤م؛ حيث لم تتضمن لائحة الاعتراض بشأن هذا البند ما يخص عام ٢٠١٤م، إلا أن المكلف اعترض على بند الأرباح المبقاة في أعوام سابقة ولاحقة، ويتلخص اعتراضه في أن توزيعات الأرباح النقدية واردة ضمن قائمة التدفقات النقدية المعتمدة من قبل محاسب قانوني وبسبب الحريق الذي تعرض له المعرض تعذر تقديم مستندات بنكية، بينما ورد في المذكرة الجوابية للهيئة أنه تم إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء، وذلك لما أقرت به المؤسسة بإقرارها الزكوي

ولكونها لم تحول ولم يتم إقفالها في حساب صاحب المؤسسة فتم إضافة رصيد أرباح مبقاة أول المدة بعد أن استبعد منها تسويات سابقة. واستناداً إلى نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وحيث تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة مطالبتها؛ الأمر الذي يتعين معه رفض طلب المدعية فيما يخص هذا البند.

ثالثاً: فيما يتعلق ببند فروق استيراد للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٧م ما عدا العام ٢٠١٥، وحيث نص التعميم الصادر من مدير عام مصلحة الزكاة والدخل برقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥ هـ على أنه: «إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪)». وبالإطلاع على البيانات المقدمة من قبل المدعى عليها وبيان الواردات المستخرجة من مركز المعلومات بالهيئة العامة للجمارك للأعوام محل الخلاف؛ اتضح أن إجمالي واردات المدعية طبقاً لبيانات الجمارك أقل مما تم التصريح به في الإقرار من مشتريات خارجية، وتأسيساً على ما سبق، فإنه لا يجوز حسم المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثباتها بموجب مستندات ثبوتية معتبرة، لذا فإن الكشف الصادر من هيئة الجمارك يعتبر قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، مما يعد ما ورد في الكشف هو المعتبر في تحديد الزكاة، الأمر الذي ترى معه الدائرة تأييد إجراء (الهيئة) بقبول المصاريف وفقاً لكشف الجمارك وعدم قبول باقي المبالغ التي لم يتم إثباتها مستندياً وإضافتها إلى صافي الربح المعدل للمكلف. أما فروق استيراد للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٦م، ٢٠١٧م. حيث نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل (المصلحة سابقاً) رقم (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠ هـ على أنه: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة». وبالنظر إلى البيانات الواردة في المذكرة الجوابية من قبل المدعى عليها المبنية وفق بيان الواردات المستخرجة من مركز المعلومات بالهيئة العامة للجمارك للأعوام محل الخلاف يتضح أن إجمالي واردات المدعية طبقاً لبيانات الجمارك يزيد عما صرحت به في إقراراتها من مشتريات خارجية، وحيث إن البيانات الواردة في الكشف الصادر من الهيئة العامة للجمارك يُعد قرينة أساسية من طرف ثالث محايد؛ لذا يتم اعتماد ما جاء فيها، وحيث

إن المدعية لم تقم بالإفصاح عما تم استيراده من خارج المملكة بشكل كامل، الأمر الذي يتقرر معه رفض طلبها لعدم تقديم ما يثبت خلاف ما ورد في إجراء الربط.

رابعاً: بند فرق استيراد العام ٢٠١٥م، فإنه وبالنظر إلى الإقرار المرفق من قبل المدعية للعام ٢٠١٥م يتبين أنه تم التصريح عن تكلفة المواد المشتراة من الخارج بمبلغ (١٦,٢٧٦,٢٥٥) ريال، وليس كما ذكر بالمذكرة الجوابية للهيئة والبالغ (١٦,٢٧٦,٢٥٥) ريالاً. وحيث إن ما تم الإقرار به من استيرادات خارجية متوافق تماماً مع بيان الاستيرادات من واقع الجمارك والمنصوص عليه في المذكرة الجوابية للهيئة؛ الأمر الذي يتقرر معه إلغاء قرار المدعى عليها في المعالجة الزكوية للاستيرادات الخارجية الخاصة بالعام ٢٠١٥م وعدم إضافة أي مبالغ للوعاء الزكوي للمكلف.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعية مؤسسة (...) رقم مميز (...)، المتعلق بفروق الاستيراد للربط الزكوي لعام ٢٠١٥م.
- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية مؤسسة (...) رقم مميز (...)، على قرارات المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.